تفريغ شرح

كتاب الصيام

من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – في الدليل "كتاب الصيام" قال يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس وعلى من حالَ دونهم ودون مطلعه غيمٌ أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطًا بنية رمضان.

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله – سبحانه وتعالى – قد أنعم علينا وإياكم جميعًا بنعمة الصحة والعافية التي هي من أجل النعم، وهذه النعمة العظيمة يجب على كل عاقلٍ أن يصرفها فيما يعود عليه بالخير، وأعظم ما صرفت فيه هذه النعمة نعمة الصحة والعافية، أعظم ما صرفت فيه سبيل العلم والتفقه في دين الله – تبارك وتعالى – فإن الجلوسَ في مثل هذه الحِلق يعودُ بالخير على صاحبه ويعودُ بالخيرِ على المستحيي الذي لا ينصرف عنها استحياءً ويعودُ بالخير على من أوى إليهم وإن لم يستفد فقها، فكيف إذا استفاد مع ذلك الفقه وإنه بمناسبة قرب شهر رمضان فقد أحببنا أن تكون القراءة من كتابٍ كنا قد بدأنا فيه مع شرحه ألا وهو دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي – رحمه الله – وشرحُهُ للشيخ ابن ضويان – رحمه الله – الذي هو الدليل، دليل الطالب وشرحه منار

السبيل، واخترنا بمناسبة قرب شهر رمضان أن تكون القراءة فيما يتعلق بأحكام الصيام من هذا الكتاب وذلك للمناسبة، واليوم نستعين بالله – تبارك وتعالى – مبتدئًا فيه فيقول المصنف ونعني به الماتن – رحمه الله –: "كتاب الصيام"

الصيام مصدره للفعل صام يصومُ صومًا، فصومًا مصدر ماضيه صام وهو في اللغةِ عند العرب مطلق الإمساك، الصوم في لغة العرب مطلق الإمساك، مجرد الإمساك.

فيقال للساكتِ مثلًا عن الكلام إنَّه صائم، لأنَّه ممسك لايتكلم، ومن هذا النحو قول الله – تبارك وتعالى – لمريم عليها وعلى ابنها أفضل – الصلاة والسلام –: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾﴿٢٦:مريم﴾ فالله – جل وعلا – يقول لمريم لما صار منها الأمر الذي كان على خلاف الطبيعة والسنن الجارية في الكون، وهو الولادة من غير زوج قال – جل وعلا – مخاطبًا إياها بقوله:﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾﴿٢٦: مريم ﴾ ولهذا لما جاءت به بعد الولادة إلي قومها سألوها فقالوا لها: ﴿ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ " لأنها صائمة"، قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ ﴿مريم 29:27 ﴾، فأجابهم – عليه الصلاة والسلام –، الشاهد أن الله – جل و علا – قال لها : ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ﴾ فجعل السكوت عن الكلام صيامًا والإمساك عن الكلام صيامًا، وهكذا الإمساك عن الحركة يقالُ: " نهارٌ صائم " يعني إذا طال وطال على الناس فكأن شمسه لا تجري، وهكذا أيضًا يقال: " خيلٌ صائمة " إذا سكنت لا تمشي ولا تجري بأن كانت مربوطةً مقيدةً، ولا تصهل ومن هذا قول الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ *** تحت العجاج وأخرى تعْلِكُ اللُجُمَا

فقال: "خيلٌ صيامٌ " وهي التي لا تجري فى ميادين الحرب ولا يعلوها الغبار رهج الحرب، فقال: " وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاج " فالتي تجري وتجول في ميدان الحرب هذه غير صائمة تصهل وتتحرك، وأما التي لا تجري ولا تصهل فهذه صائمة، فسمى الشاعر هنا هذه الخيل صائمةً، " خيلٌ صيامٌ " يعني لا تمشي ولا تصهل.

وأما تعريف الصيامُ في الشرع عند العلماء فهو:" الإمساك بنيةٍ مخصوصةٍ من شخصٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ عن أشياء مخصوصة "

الإمساك بنية مخصوصة والمراد بقولنا : "بنية مخصوصة " يعني بنية العبادة، لا بنية تخفيف الوزن ولا بنية الاستشفاء من مرض، ولا بأي نية أخرى، وإنما هو بنية مخصوصة، والمراد بالمخصوص هنا " نية العبادة "، وعليه فهذا التعريف ماشٍ ما يحتاج أن تقول فيه التعبد لله لأن الأعمال بالنيات، فإذا كانت نيتك هي الصيام فالتعريف هذا مستقيم ولا يرد عليه ما يورد من أنه لا بد من إضافة كلمة التعبد لله كما عرفها أو أضافها بعض من أضافها من أهل العلم، فإذًا هو على هذا الإمساك بنية مخصوصة من شخص مخصوص، والشخص المخصوص هنا المكلف، في وقت مخصوص والوقت المخصوص هو الذي بينه الله – تبارك وتعالى – في الآية من طلوع الفجر حتى غروب الشمس عن أشياء مخصوصة والمراد بها المفطرات من أكل وشرب وجماع ونحو ذلك.

وإن شئت أن تعرفه بتعريف بعض العلماء الآخرين الذين قالوا: "إن الصيام هو التعبد لله – تبارك وتعالى – بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس" عرفته بذلك وهو تعريف صحيح، والصوم واجب بكتاب الله – تبارك وتعالى – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وبالإجماع، فأما الكتاب فقول الله – تبارك وتعالى – : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فهذا دليل القرآن فالدليل من القرآن، وأما من السنة فالحديث المتفق عليه بني الإسلام على خمس ومنها الصيام، وأما الإجماع فقد أجمع أهل الإسلام على أن صيام رمضان واجب وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ومبانيه العظيمة التي يقوم عليها.

وقد فُرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة إجماعا، وقيل إنه في شعبان بالتحديد، فصام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع رمضانات – عليه الصلاة والسلام – صام تسع سنين في هذه المدينة النبوية المباركة – حفظها الله – وشرفها صام تسع رمضانات كلها في الحر كلها في الصيف، وقيل كلها كانت صيفا إلا اثنين يعني سبع رمضانات كانت في الصيف واثنين في الشتاء، ومن أهل العلم من أطلق أن الرمضانات التي صامها كلها كانت في الصيف، ومنهم من قال كلها في الصيف إلا اثنين.

والصيام كان في أوله على التخيير فكان الإنسان مُخيرا بين أن يصوم رمضان أو يطعم، يصوم رمضان أو يطعم هو مخير إن شاء فعل هذا وإن شاء فعل هذا كما دلت عليه الآية مع البيان بأن الصوم أفضل كما قال: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

فكان الناس في أول فرض الصيام مخيرين بين الصوم وبين الإطعام، ثم تعين بعد ذلك الصوم وفُرض، وبقيت الفدية أو الإطعام صارت على من لا يستطيع الصوم إطلاقا، وهم:

* المريض مرضًا لا يُرجى برؤه.
* والكبير في السن، الضعيف في الخلقة لا يستطيع الصوم، لو صام هلك فمثل هؤلاء يصيرون إلى الفدية إلى الإطعام، الشيخ الهرم الكبير، والعجوز المسنة الكبيرة اللذان يضعفان عن الصوم لا عليهما، يفطران ويطعمان عن كل يومٍ أفطراه مسكينًا طعام مسكين وهكذا المريض مرضًا لا يُرجى برؤه يعني قال له الأطباء أنت الصوم يهلكك، إن صمت مت فلا تصم أبدًا فهذا يفطر ويطعم.

والحكمة في التدرج من التخيير إلى الإيجاب فيما بعد والله أعلم حتى يكون الأمر سهلًا على النفوس وادعى إلى القبول، فإن النفوس إذا لم تعتد شيئًا وخصوصًا إذا انتقلت من حال إلى حال يصعب مواجهتها دفعًا بالحال الجديدة الثانية مرةً واحدة، وهذا كان في أول التشريع.

فشرع الصيام أولًا مع التخيير فلما تمرنت عليه النفوس مع تفضيل الله له على الإطعام أصبحت النفوس مهيئة لقبوله، فُرض بعد ذلك وبقيت الفدية على من ذكرنا والصيام أيضًا في أول الأمر كان يختلف تمامًا في صورته عما نحن عليه اليوم، فإنه كان في أول الأمر يُفطر الناس من بعد المغرب إلى صلاة العشاء فإذا صلوا العشاء وجب الإمساك حتى يوم غدٍ المغرب، هكذا كان مبدأ فرض الصيام يعني الليل كله صيام والنهار كله صيام، هكذا كان الصوم في أول الأمر كما في حديث ابن عباس وتدل عليه الآية التي سنذكرها فكان الصوم في أول فرضه أن المدة قصيرة جدًا مدة الإفطار هي إذا صليت المغرب تفطر إلى أن تصلي العشاء فإذا صليت العشاء حَرُم عليك الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات حتى يوم غدٍ المغرب ويزيد الأمر ضيقًا لو نمت قبل العشاء، فإنك لو نمت قبل العشاء واستيقظت قبل العشاء لا يحل لك أيضًا الأكل ولا

الشرب ولا الجماع، بل لو نمت قبل الإفطار واستغرقت في النوم فإنه حينئذٍ يحرم عليك الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات حتى يوم غد.

يدل له ماجاء في السنن من حديث ابن عباس أن الصيام أول ما فرض على الناس أنهم كانوا يأكلون ويشربون حتى يصلوا العتمة مالم يناموا، فاختان رجل نفسه، فاختان رجل نفسه فأكل بعد ذلك بعد العشاء وأصبح صائم وفي الأحاديث الأخرى أن بعضهم اختان نفسه فوقع على أهله وفي حديث صرمة بن قيس الأنصاري – رضي الله عنه – كانت له أرواح له مزرعة يعمل فيها فأمضى نهاره ذلك اليوم كله في مزرعة حتي قبيل الغروب فجاء إلى أهله، فقال: أعندكم شيء؟ قالت :لا، لعلي أذهب أسأل لك له يعني الجيران، انظر إلى قلة معيشتهم وما حالهم والتي كانوا عليها – رضي الله عنهم – فذهبت تسأل له طعام يفطر عليه فلما جاءت وجدته نائم، فقالت: خيبةً لك يعني خبت يحرم عليك الأكل الآن والشرب فاستيقظ بعد وقد نام فاستمر ليله كله وأصبح نهاره غدا، فلما جاء قبيل الزوال غُشي عليه فأنزل الله – سبحانه وتعالى – قوله: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فنزلت هذة الرخصة قال: ابن عباس – رضي الله عنهما – فكانت مما رخص الله به ويسر كان رخصة لأهل الإسلام وهي رحمة من الله – تبارك وتعالى –.

إذًا في الصيام عندنا في مبدئه حالان:

الحال الأولى: أنه فرض على التخيير

والحال الثانيه: في صفة الصوم أنه كان على هذا النحو وكان فيه مشقة فجاء من الله – تبارك وتعالى – التخفيف، وهذا مثال للنسخ إلى بدل، نعم والنسخ رفع خطاب جاء منفصلا فالشاهد هذا النسخ نسخ ذاك، فهذا نسخ إلى البدل.

فقد يجئ مزيلا أو إلى بدل *** يكون أغلظ أو أخف ذا البدل

فهذا البدل الخفيف، نعم هذا هو البدل الخفيف فالله – سبحانه وتعالى – خفف – جلا وعز – عن عباده.

قوله – رحمه الله تعالى–: يجب صوم رمضان برؤية هلاله أي يجب على الناس المكلفين صوم رمضان في كل عامٍ برؤية هلاله وذلك لقول الله – تبارك وتعالى –: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولقوله – صلى الله عليه وسلم –:((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)) متفق عليه من حديث أبي هريرة وله تتمة وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)). وسيأتينا الحاجة إليها، وأيضًا جاءت بلفظ ((فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثِين)) وفي لفظ: ((عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثِينَ)) ففي هذا الحديث أمران يثبت بهما الصيام:

الأول: الرؤية، ويدل عليها أيضا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ فالرؤية هي الأمر الأول التي يثبت بها الهلال يثبت بها الصيام، إذا ثبت الهلال برؤيتنا له ثبت الصيام، إذا رؤي هلال رمضان ثبتَ الصيام لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ))

والثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين، فإن النبي– صلى الله عليه وسلم – يقول: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) وعند أكثر المخرجين للحديث أيضًا بلفظ ((فَإِنْ غُمَّ عليكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثِينَ يَوْمًا)) جاء عند أكثر المخرِّجين لهذا الحديث هذه اللفظة ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثِينَ يَوْمًا)) وذلك لأن الشهر الهلالي عندنا نحن المسلمين لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يومًا، عند الغرب واحد وثلاثين في التاريخ الإفرنجي النصراني، فهم عندهم واحد وثلاثين يومًا الشهر يكون في بعض الأحيان، أما نحن المسلمين فالشهر الهلالي عندنا لا يزيد على ثلاثين يومًا لا يمكن أن يزيد على هذا، وكذلك لا ينقص عن تسعةٍ وعشرين يومًا لماذا؟ لأن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قد أخبرنا بذلك، وإذا قد أخبر به النبي– صلى الله عليه وسلم – فلا عبرة بقول من خالفه كائنًا من كان، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا))كم هذه؟ عشرة، وهكذا كم صارت؟ عشرين وهكذا كم صارت؟ ثلاثين، وقال أيضا: الشهر هكذا، كم هذه ؟ عشرة، وهكذا عشرين، وهكذا وخنس إبهام يده اليسرى كم صارت ؟ تسعة وعشرين يوما.

وبهذه المناسبة يُقال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صام رمضاناته التي صامها كلها تسعة وعشرين إلا اثنين منها فإنه صامها ثلاثين يومًا، وهذه من الطرائف من نكات العلم والطرف التي تُذكر، فالشاهد الشهر لا يزيد عن ثلاثين ولا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا عندنا نحن

المسلمين، فإذا رؤيَ الهلال، هلال رمضان وجب على المكلفين الصيام بالرؤية إذا لم يُر فإننا نُكمل عدة شعبان ثلاثين لأن الشهر عندنا لا يزيد عن ثلاثين يومًا.

قوله – رحمه الله تعالى –: يجب صوم رمضان برؤية هلاله، ثم قال – رحمه الله –: على جميع الناس، فقوله – رحمه الله –: "على جميع الناس" يعني أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في مكان ما، في بلد ما من بلدان المسلمين فإنه يلزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها.

هذا مع العبارة قوله على جميع الناس يجب صوم رمضان لرؤية هلاله، ثم قال على جميع الناس فهذا معنى قوله على جميع الناس يعني إذا ثبتت رؤيته في مكان ما في بلد ما من بلدان المسلمين لزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها، ودليله ما تقدم من الآية والحديث وهي قوله ﴿كتِب عليْكم الصِّيام﴾ إلى قوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

وقوله – صلى الله عليه وسلم – ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)) فإن هذين الدليلين خطاب للأمة جمعا هذا وجه الاستدلال، هذان الدليلان خطابان للأمة جميعا ولو اختلفت المطالع، وهذا هو المذهب عندنا، المذهب عندنا هو مذهب الحنابلة أنه إذا رؤي في بلد لزم جميع الناس المسلمين في سائر البلدان الصيام، فمثلا إذا رأيناه نحن هنا في المملكة وجب على أهل أمريكا أن يصوموا، وكم البعد بيننا وبينهم؟ قرابة أربعة عشر ساعة طيران، ويجب على أهل الصين أيضا أن يصوموا والبعد بيننا وبينهم قد أقل من ذلك بقليل، فمعنى هذا أننا إذا رأيناه هنا لزم جميع الناس جميع المسلمين المكلفين لزمهم الصوم وذلك لما ذكرناه في الدليلين السابقين فإنهما خطابان للأمة جميعا في المشارق والمغارب.

وقالوا أيضا لأن فيه وحدة للمسلمين وجمعًا لكلمتهم وعدم تفرقتهم، وهذا كما قلت لكم هو المذهب عندنا، عند الحنابلة وهو القول الأول في المسألة.

والقول الثاني: أنه لا يجب الصوم إلا على من رآه أو كان في حكم من رآه ونعني بقولنا أو كان في حكم من رآه يعني أن مطلع بلده يتفق مع مطلع البلد التي رؤيَّ فيها مطلع الهلال في بلده يتفق مع مطلع الهلال في البلد التي رؤيَّ فيها، فإن لم تتفق المطالع فلا يجب الصوم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى – واستدل – رحمه الله – هو ومن وافق بالنص والقياس، فأما النص فقول الله – تبارك وتعالى –: ﴿فمنْ شهِد مِنْكم الشّهْر فلْيصمْه﴾.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ))

قالوا والذين لا يوافقون من رآه في المطلع، لا يُقال أنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكما، هذا من ناحية النص أما القياس فقالوا إننا نرى اختلاف الناس في الإفطار والإمساك اليومي، فمثلا أهل المشرق تطلع عندهم الشمس قبل أهل المغرب أليس كذلك؟ أهل المشرق تطلع عندهم الشمس قبل المغرب، فلا يجب على أهل المغرب الإمساك صح ولا لأ؟ مثال أهل أندونيسيا وماليزيا وما جاورهم وما جاوزهم إلى اليابان ونحو ذلك تطلع عندهم الشمس قبلنا بساعات كثيرة فيحرم عليهم الأكل هم ونحن لا يجب علينا الإمساك أليس كذلك؟ طلعت عندهم الشمس ولا لأ؟ طلعت، نحن لم تطلع عندنا فإذا كان تطلع عندهم الفجر وطلعت عندهم الشمس قبلنا فبمجرد طلوع الفجر يحرم عليهم الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات، ونحن لا يجب علينا أن نمسك لأننا لازال لنا في الليل ساعتين أو ثلاث لما يأتِ الفجر أليس كذلك؟ وهكذا العكس تغرب عندهم الشمس ونحن بقي عندنا من غروبها ساعتين أو ثلاث ساعات فيحل لهم الإفطار ولا يحل لنا نحن الإفطار، فإذا كان الأمر كذلك فالنهار قد طلع عندهم قبلنا والليل قد حل عليهم قبلنا فخالفونا في طلوع النهار وفي غروب الشمس ولا لأ؟ خالفونا في طلوع الفجر وفي غروب الشمس ومادام الأمر كذلك واختلفنا معهم نحن في التقدير اليومي في طلوع الشمس وغروبها في تقدير اليوم اختلفنا معهم فكيف بالتقدير للشهر من باب أولى؟ فهذا قياس صحيح بل هو القياس الجلي، فيطلع عندهم الفجر فيجب عليهم الإمساك ولا يجب علينا نحن الإمساك لا نزال في الليل، وتغرب عندهم الشمس فيحل لهم الإفطار ولا يحل لنا نحن مثلا أهل المغرب أن نفطر فإذا كان هذا حالنا وحالهم في الإمساك والإفطار اليومي، اختلفنا فيهما ففي الشهر من باب أولى، فهذا قياس واضح، بل هو القياس الجلي الذي هو أعلى وأقوى أنواع القياس.

وَالرَّابِعُ: القِياسُ، وَأُخصُصِ الجَلِيْ

نعم، هذا هو

أَدِلَّةُ الشَّرعِ الشَّرِيفِ أَربَعَهْ *** مُحكَمُ آيٍ، سُنَّةٌ مُتَّبَعَه

وَالثَّالِثُ: الإجماعُ حَيثُ يَنجَلِي *** وَالرَّابِعُ : القِياسُ، وَأُخصُصِ الجَلِيْ

يعني أقواها محل اتفاق، فإذا كان هذا الاختلاف بيننا وبين أهل هذه البلدان في طلوع الفجر وفي غروب الشمس يختلفون عنا فيطلع عندهم ونحن يجوز لنا الأكل، يجوز لهم في الحالة الثانية ولا يجوز لنا، ويحرم عليهم في الحالة الأولى ولا يحرم علينا.

الحالة الأولى: طلوع الفجر، يحرم عليهم الأكل والشرب وسائر المفطرات ونحن لا يحرم علينا لأننا لا نزال في الليل.

وفي الحالة الثانية: العكس، غابت الشمس فحلَّ لهم الأكل والشرب وسائر المفطرات وحرمت علينا لأنها لم تغرب عندنا، فإذا كان هذا كذلك فالباب أولى في التقدير الشهري من باب أولى.

وأيضا من الأدلة التي يستدل بها حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في السنن بل في الصحيح في مسلم وفي السنن وهو إرسال أم الفضل بنت الحارث كريبًا – مولاها كُريب – أرسلته إلى معاوية – رضي الله عنه – في الشام في حاجة لها فقدم الشام فدخل عليه رمضان ليلة الجمعة يعني في دمشق، كان معاوية هو الخليفة – رضي الله عنه – خليفة المسلمين فاستهل رمضان عليهم ليلة الجمعة، يعني أصبحوا يوم الجمعة صياما رأوه ليلة الجمعة يوم الخميس في الليل، يعني نحن اليوم الخميس مثل اليوم في الليل رأوه، أصبح يوم غد الجمعة هذه ليلة هي الجمعة، فأصبحوا يوم الجمعة صائمين، أصبحوا صياما، ثم بعد ذلك لما انقضت حاجتها عاد – رضي الله عنه – إلى المدينة إلى مولاته أم الفضل بنت الحارث واسمها "لبابة" أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، قد توفيت في خلافة عثمان – رضي الله تعالى عنهم جميعا –.

فالشاهد قدم المدينة في آخر الشهر فسأله عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال، قال ليلة الجمعة رآه معاوية، قال أنت رأيته قال نعم، ورآه الناس وصام معاوية وصام الناس جميعا.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – لكنّا رأيناه ليلة السبت يعني بعد أهل دمشق بليلة، هم رأوه ليلة الجمعة يوم الخميس في الليل أصبحوا الجمعة صياما، وأهل المدينة النبوية هذه رأوه بعدهم بليلة، رأوه يوم الجمعة في الليل ليلة السبت أصبحوا السبت صياما.

فقال له كريب: أفلا تكتفي برؤية معاوية والناس، فقال عبد الله بن عباس لا، هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فلا نزال نقول نصوم حتى نراه أو نكمل، فهذا دليل على اختلاف المطالع ولا لأ؟ دليل واضح، ولا شك أن المسافة بين هذه المدينة، مدينة النبي – صلى الله عليه

وسلم – ودمشق أكثر من ألف كيلو وذلك أنه من هنا إلى تبوك قرابة السبعمائة كيلو متر ومن تبوك إلى المنفذ قرابة التسعين أو المئة كيلو متر فهذه قرابة ثمان، ومن الحدود مع الأردن إلى أن تقطع الحدود إلى سوريا قرابة الثلاثمائة تقريبا فهذه كم؟ ألف ومئة، ومنها إلى دمشق من الحدود السورية الأردنية إلى دمشق قرابة مئة وخمسين كيلو، فهذه قرابة ألف ومائتين وخمسين كيلو إلى ألف وثلاثمائة كيلو وتختلف فيها المطالع.

فعبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال لا، لانزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه هكذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فهذا دليل ظاهر يدل على أن العمل على اختلاف المطالع، وهذا اختاره شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – وهو قول طائفة كبيرة من أهل العلم والأدلة تنصره.

والقَولُ الثَّالثُ: فِي المِسألَة أنَّ النَّاسَ فِي هَذَا البَابِ تَبَعٌ لِلإمَامِ إذَا أثبتَ الإمَامُ دُخُولَ شَهرِ رَمضَان وصَامَ صَامُوا وإن لَم يُثبِتهُ وبَقي مُفطِرًا أَفطَرُوا، فالنّاسُ في هذا تَبَعٌ لَهُ وذلكَ لئلَا يَحصُل التَّنَازُعُ والتَفرقُ بَينَ الرَّعيَةِ والأَئِمَّة، وهذا قَد قَال بِه جَمعٌ مِن أَهلِ العِلمِ والعَمَل عَليهِ اليَومَ في زَمَانِنا وهُو قَولُ ابن الماجِشُون مِن المالكِية عَلى أنَّ النَّاسَ تَبعٌ للإمَام إن صَامَ صَامُوا وإن أَفطَرَ أَفطَرُوا، وهُو وَجِيهٌ جِدًا لأنَّ النَّاسَ إذَا تركُوا حَصَل الاختِلافُ وحَصَلَ التَّنَازُع وحَصَلَ التَّفَرُق.

فَهذِه هِي الأَقوَال في هذهِ المِسألَةِ، ونَحنُ وإن كنا نَرَى أنَّ حَدِيثَ ابن عَبَّاس – رَضِي الله عَنهمَا– هُو الرَّاجِحُ إلاّ أَنّنَا نَقُولُ بِقولِ ابن الماجِشُون وذلكَ لِمَا فِيهِ من اتحَادِ النَّاسِ وعَدمِ اختِلاَفِهِم وعَدمِ إثَارةِ البَلبَلةِ والفِتنِ بَينَ أهَالي الشَّعبِ الوَاحِد وَالقُطرِ الوَاحِدِ لئلَا يَصيرَ مَنفذًا لأَهلِ الشّر مَن فِي قُلوبِهِم هَوى في خِلاَف الأَئِمَّة، أَئِمَّة المسلِمِين فَيَتستَّرُون بِذلكَ لِيتَوَصَّلُوا إِلَى أَغرَاضِهِم.

قَولُهُ – رَحِمَهُ الله تَعَالَى –: "وعَلى مَن حَال دُونَهُم ودُونَ مَطلَعِه غَيمٌ أوقَتَرٌ لَيلَةَ الثَّلاَثِين مِن شَعبَان احتِيَاطًا بِنِيَّةِ رَمَضَان" أَي يَجبُ الصَّومُ عَلَى مَن حَالَ دُونَهُم ودُونَ مَطلَعِه أَي مَن حَالَ بَينَهُم وبينَ رُؤيَةِ هِلاَلِ رَمضَان غَيمٌ والغَيمُ هُو السَّحَابُ، أَوقَتَرٌ وهُو الغُبَار العَالِق فِي السَّمِاءِ ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ والقَتَرَةُ هِي غَبرَة الوَجهِ اغبِرَارُ الوَجهِ، ومِثلُه دخَّان لِو حَصَل دُخَّانٌ فَحَجبَ رُؤيَتَنا لَه لَيلَة الثَّلاَثِين وكَذا لَو جَاء غبَارٌ فَإنَّ الغبَارَ هُو مَا دَارتُه الرِّيحُ مِن الأَتربَةِ والقَتَرُ مَا بَقِي عَالقًا فِي السَّمِاء.

فَيقُولُ المصَنِّفُ – رَحِمَه الله – يَجبُ عَلَى مَن حَالَ بَينَهُمُ وبَينَ رُؤيَة الهِلاِلِ لَيلَة الثَلاَثِينَ مِن شَعبَان غَيمٌ يَعنِي سَحَابٌ أَو قَتَرٌ وهُو الغَبَرة فِي السَّمَاءِ، ونحو دخان ومثله ما كان في معناه يجب عليهم أن يصوموا يعني يصبحوا صائمين، احتياطًا بنية رمضان يعني نحن اليوم تسع وعشرين من شعبان مثلًا، الليلة ترى الناس الهلال فهم بين أمرين إما أن يروه فيصبحوا صائمين وإما ألّا يروه فيصبحوا مفطرين على الأصل إنهم في شعبان، حال بيننا و بين رؤيته هذه الليلة مثلًا سحابٌ في السماء جاءنا مطر وغيمت السماء أو مقدمات مطر وغيمت السماء، أصبحت السماء مغِيمة أو جاءنا عجاج في السماء عج غُبار قتر أو وقعت عندنا حرائق إذا كنا في بلده وغربها غابات فاشتعلت النار وارتفع الدخان في السماء فحال بيننا و بين أن نرى الهلال يوم تسع وعشرين فالليل ليلة ثلاثين من شعبان، المصنف هنا يقول: إنه يجب أن نصبح صيامًا احتياطًا بنيةِ رمضان، بنية أنه من رمضان وهذا هو المذهب عندنا وهو ضعيف بل هو خلاف الأدلة، ولعلنا نقف عند هذا، وغدًا نُفصِّل القول فيه والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان — ما شاء الله.

الأسئلة:

سؤال:

هذا يقول، أحسن الله إليكم سائل يقول: مما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأتيه جبريل - عليه السلام - في رمضان ليذاكره القرآن، فهل يؤخذ من ذلك أن يتخذ الشخص أحد إخوانه فيتذاكر معه القرآن في رمضان على اعتبار أن ذلك من السنة؟

الجواب:

لا، الذي جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتيه جبريل في كل رمضان مرة حتى يدارسه القرآن، حتى كان العام الذي توفيَ فيه فجاءه مرتين - صلوات الله وسلامه عليه - فعارضه القرآن، فالمقصود من هذا دراسة القرآن وقراءة القران في رمضان وهذا دليلٌ على الختم في رمضان وعدة مرات، فإنه كان يختم في كل سنة مع جبريل - عليهما السلام - مرة حتى كان العام الذي توفيَ فيه فصار كم؟ مرتين فهذا دليل على تدارس القرآن في رمضان، وذلك لأن رمضان هو شهر القرآن ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فينبغي الإكثار من قراءة القران وتكرار الختمات فيه لهذا الحديث.

سؤال:

يقول هل يكفي في رؤية الهلال شهادة واحد أم اثنين نريد بيان أصل المسأله أو أصول المسأله؟

الجواب:

اصبر علينا ويأتيك الغوث بلا ثمن إن شاء الله تعالى معنا إن شاء الله، والعاجل الآن نقول يثبت برؤية واحد عدل ولو عبدًا أو أنثى ولا يثبت خروجه إلا باثنين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صوَّم الناس بشهادة واحد وأما الخروج فبقيَ على الحديث الذي قال فيه - صلى الله عليه وسلم -: ((فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا)) فهذا يدل على الاثنين في الدخول والاثنين

في الخروج، ثم نسخ الدخول بواحد فصوَّم النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بشهادة واحد، فبقيَ الخروج على الاثنين — نعم سيأتينا إن شاء الله تعالى.

سؤال:

وهذا يقول شيخنا – بارك الله فيك، أقول – وفيك بارك — يقول: رجل عقدَ على امرأه بعد أن قيل له إنها لا تنجب فوافق وبعد أن اختلى بها وجد عندها تشوهًا، إلى آخره، وهو الآن يريد أن يطلقها، فهل إذا طلقها يكون ظالما لها؟

الجواب:

إذا كان هذا فيها خلقةً وما علم به فهذا من العيوب الذي يجوز أن يطلقها به، وإن أبقاها إذا كانت ديِّنة خيِّرة فهذا هو الخير لكن إن طلقها لا يعتبر ظالمِا.

سؤال:

هذا يقول امرأة أرضعت ابنها في شهر رمضان الماضي ثماني وعشرين يومًا، إن أفطرت فماذا عليها؟ وإن لم تفطر فماذا عليها؟

الجواب:

إن لم تفطر لا شيء عليها، أما إن أفطرت فإن كان في هذا الوقت خافت على الغلام أو على الرضيع ولم تجد من يقوم به فإنها تقضي وتطعم مع كل يوم مسكينا.

سؤال:

هذا يقول رجل مريض بالكلى وقال له الدكتور إن صمت تتضرر وسوف تحصل لك مشاكل فماذا عليه؟

الجواب:

إذا كان كذلك فهذا إذا لم يحصل له الدواء النافع وقرر له الأطباء على هذا النحو أنه يتضرر لأن صاحب الكلى يحتاج إلى شرب الماء بكثرة والسوائل عمومًا ولكن الماء بالخصوص لأنه يساعد على عملية تكرير الدم وغسيل الدم.

فحينئذٍ يفطر المريض المصاب بالفشل الكلوي – عفانا الله وإياكم وسائر إخواننا المسلمين – يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا لأن هذا المرض لا يُرجى بُرؤهُ، وإن قيل إذا زرع نقول:

أولًا: الزراعة ليست مُتأتيه لكل أحد.

وثانيًا: أموالها باهظة ومكلفة.

وثالثًا: لا تنجح مع كل أحد.

ورابعًا: قد لا يجد الكلى المطابقة لفصيلته فالأصل أن هذا المرض لا يُرجى برؤهُ ويجوز له الفطر على الدوام، ويطعم عن كل يوم أفطره مسكينا.

سؤال:

وهذا يقول رجل حلف ألا يقرب امرأته، وقال لها إن جامعتُك فأنتِ طالق، حلف عليها ليس بنية الطلاق فماذا عليه؟

الجواب:

نقول ما دام قال ذلك فالطلاق يقع وإن جامعها وقع الطلاق، فإن كانت واحدة فلا تضر يراجعها ولله الحمد وهو في سعة، وإن كانت الثالثة فالله يخلف عليه.

سؤال:

هذا سؤال يقول هل السترة واجبة في حق المصلي؟

الجواب:

ليست واجبة.

السؤال:

هل رواية المدلسين في الصحيحين تحمل على الاتصال؟

الجواب:

نعم.

السؤال:

كذلك المرأه إذا خافت على ولدها فأفطرت؟

الجواب:

سبق الجواب عليه.

السؤال:

وهذا سؤال يقول: هل تنصحنا بالدراسة في الجامعة الإسلامية؟

الجواب:

نعم، أنصح بالدراسة في الجامعة الإسلامية ففيها الخير الكثير، وهؤلاء الذين يدرسونكم ولله الحمد ويعلمونكم ما هم إلا من نتاجها ومن أبنائها، وليس معنى ذلك أنها مُبرأة من كل عيب فيها، فيها الحزبيون وفيها المنحرفون وفيها كل الأصناف فهذا مقتضى النصيحة أن أقول لكم ذلك لكن ولله الحمد الظهور لأهل الحق والظهور لأهل السنة والظهور لأهل المنهج الصحيح ومن فضل الله يجهرون ويصدعون ويصرحون بذلك ويكفيك أن صاحب الباطل حتى في الشارع يتخوف من الناس يكفيك.

سؤال:

وهذا يسأل عن رطوبة الفرج هل هي ناقضة للوضوء؟

الجواب:

لا، الرطوبة لا تنقض قد تكون من عرقٍ ونحوه قد يكون الرجل بديئًا أو كثير التعرق لا يضره ذلك.

سؤال:

وهذا يسأل عن شهادة المرأة في الرؤيا؟

الجواب:

سيأتينا ان شاء الله فاصبر علينا.

وهذا يعني يذكرنا بخير ونحن نسأل الله – جل وعلا – أن يجعلنا وإياه وإياكم جميعًا متحابين فيه وأن يختم لنا ولكم بخير وأن يثبتنا جميعًا على الحق والهدى حتى نلقاه وأن يجنبنا مضلات الفتن.

سؤال:

هذا يقول رجل نوى أن يصوم يوم الخميس فنسيَ فأكل أو شرب فهل يستمر في صومه؟

الجواب:

نعم إذا بيَّت النية بصومه ليوم الخميس، ثم أصبح كذلك لكن نسي فشرب يصوم، إذا كان هذا في الفرض ففي التطوع من باب أولى والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.